وهما عددان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر ولـ
ونصفه الاولى اسقاط لفظ تصح لانها توهم تكرار العول ضابط
اي قاعدة كلية اي هذا ضابط فهو خبر لمبتدا محذوف خارجه التركة
اي لا ان اجمعهم هذا النوع انهم يرثون بالتعصيب الا الاخ للام والزوج
ومن قال بالرد اكا الرد زيادة في قدر السهام ونقص في عددها والعول
نقص من قدرها وزيادة في عددها لا يرثون الا في حين وجود
العصبة بنفسه او اروسيا الى قوله وهم كل قريب الكى اصطلاحا
واما شرعا فكل قريب كامر جد وجده هذا ان هما الصنف الاول
واولاد بنات الحصه صنف ثان وبنات اخوة صنف ثالث
واولاد اخوات صنف رابع وبنو اخوة للام صنف خامس
وعم لام صنف سادس وبنات اعمام سابع وعمات
صنف سابع ثامن و واخوال تاسع وخالات عاشر
ومدلون بهم صنف حادي عشر اذ هم يتيقن في الاولاد اي لان
قوله جد وجد ساقطان كاب ام وام اب ام واذ علمنا ستعرف جميع افراد
الصنف وعلى هذا اي ما علم من كلام المصنف ان ذوي الارحام لا يرثون
اذا استقام امر بيت المال اي في قسمة التركات اهـ ولا ذو فرض
مستغرق اي ولم يوجد ايضا من يرد عليه فانه مقدم على توريث ذوي الا
رحام لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فيقدم من وجد
فيه بالرد على غيره انه نزل كل منهم منزلة من يدلي به اي من حيث
الارث فياخذ ما كان ياخذه لو موجودا وخرج بالارث الحجب فيعطى زوجة
وبنت بنت للزوجة الربع فان بنت البنت لا تحجب الزوجة وان نزلت
منزلتها في كانت تاخذه بينهما ارباعا وخمسا ان بنت البنت
تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن
فلها السدس تكملة الثلثين فسلمهما من ستة لحصول النصف والسدس
يبقى منهما اثنان يقسم عليهما ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت
واحد

٢٢٥ واحد ونصف ولبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف
فيضرب في اصل المسئلة وهو الستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا
وردا وهو ثلاثة ارباع وترجع باختصار الى اربعة هذا معنى قول المؤلف
يقسم بينهما ارباعا اهـ ومن خطه نقلت ومن فيها قال ابن قاسم
يجوز وينبغي انه يجوز له ان ياخذ لنفسه وعياله ما يحتاج وهل مقدار
حاجة سنة او اقل او اكثر لينظر فيه جدا وانظر وجوبه وليس
ان ينتظر الى ان يلي سلطان عادل

فصل

في الحجب او الاستغراق عطفه على الشخص ليفيد انه ليس من
الحجب بالشخص وقال النووي انه منه فلا حاجة لذكره بعد بنفسه
اي بغير واسطة بينهم وبين الميت وهم ستة الابن والبنت والابوان
والزوجان والمعتق فاما الاخير لا يحجبون حجب حرمان بالشخص
اصلا وقد اخرج الاخير كما قال بقوله وليس فرعا الخ والاصل
مقدم هو من تتمة قوله وليس فرعا لغيره اي بل هو اصل في نفسه بخلاف
المعتق فهو فرع والاصل مقدم على الفرع هذا بناء على انه توجيه لعدم ارث
المعتق مع عصبة النسب مع انه يدلي بنفسه ويحتمل انه توجيه لتقديم
المصنف الابوين على اولاد الصلب في الذكر لان الفرع مقدم في الجهة لان
جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة وهي مقدمة على الاخوة ثم بنوتها
في الولاء وفي كل جهة يقدم الاقرب فالاقرب كالابن مع ابنه فان استويا
قربا فبالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وسياتي ذلك وهذا اولى
لم يتضح وجه الاولوية فيه فلذلك لان اشتمال الاول على كون المعتق
فرع النسب بخلاف الاستثناء بمجرده فالامر سهل ولعل وجه بيانه بهم
تفصيلا بخلاف ذلك اي مطلقا اي عن التقييد بحال دون حال
وقال وقد اي جهة من الجهات فلا ينافي انه يحجب بالوصف لانه يدخل على
جميع الورثة اهـ بالمعنى قال بعضهم يحرم على من لا يعرف باب الحجب
ان يفتي في الفرائض لانه لا يعرف المحجوب من غيره كالدرج الترتيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)